الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-225383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225383-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/10/19م، من/ ... هوية رقم (...) بصفته محامي عن الشركة المستأنفة بموجب الترخيص رقم (...) والوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-196899) الصادر في الدعوى رقم (Z-196899-2023) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1424هـ إلى 1444هـ عدا عامي 1438هـ و1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1424هـ حتى 1437هـ وذلك لعدم تقديم اعتراضه على قرارات المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

ثانياً: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1440هـ حتى 1444هـ وذلك لرفعها قبل أوانها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي أن الدعوى تتعلق بتصحيح مبلغ رأس المال المقدر من قبل الزكاة إلى قيمته الطبيعية وفقاً للسجلات التجارية كون أنه لم يستلم إشعارات من الهيئة تفيد تعديل رأس المال الذي تم على أساسه فرض زكاة تقديرية. وحيث أنه قام بالتواصل مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتحدث معهم بخصوص الزيادة في رأس المال وبدورهم قاموا بتصحيح رأس المال لعام(1439هـ)، وتم تخفيض الزكاة من مبلغ (95,220) ريال إلى (1,350) ريال في 1444/03/21هـ بموجب رقم مرجعي (...) ويدعي أن هذا الاجراء يعد إقرار من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ودليل على اعترافهم بخطأ زيادة رأس المال وإلا لما تم تعديل وتخفيض المبلغ للعام (1439هـ). 1424هـ - 1435هـ صدر بتاريخ 2018/07/25م فينوّه أن تاريخ الإصدار كما هو مذكور بالمذكرة هو 2018/07/25م يعادل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-225383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225383-2023)

1439/11/13هـ بالهجري وتاريخ الأعوام الزكوية يبدأ من (1424هـ)، والفرق ما بين (1424 -1439- 15 سنة)، أي انه تم إجراء التعديل بعد (15) سنة وهذا مخالف لنص المواد الحادية والعشرون والثانية والعشرون من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وفيما يخص عبارة (قبل أوانها) تدل على انها موجودة بملف المكلف الزكوي علماً بأنه ارفق لهم صورة للشاشة من ملفه بمنصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ويوجد بها إقرارات 1441هـ إلى 1444هـ بالتالي فإن النفي يدل على عدم صحة بيانات كل الاقرارات الزكوية بملفه الزكوي. كما أنه يحتج على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بما جاء في نص المادة (الثالثة عشرة من نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١) وتاريخ: 1416/02/21هـ حيث تنص تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها، ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الاجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كانت لهذا الشخص مصلحة في ذلك. وبالاطلاع على تفاصيل الربوط الزكوية للأعوام من 1424هـ - 1437هـ و1440هـ، فيدفع بأن هناك اختلاف من قبل الهيئة في إدراج مبلغ رأس المال ومبلغ المبيعات حيث يتبين وجود زيادة وكذلك توجد سنة (1437هـ-1438هـ) لا يوجد فيها رأس مال وتم إدراج وعاء زكوي بمبلغ (1500000) ريال، مما يعد ذلك خطأ من قبل هيئة الزكاة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وفيما يخص الأعوام من 1424هـ إلى 1437هـ وحيث نصّت الفقرة (9) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار رقم (1535) وتاريخ11/ 06/ 1425هـ، على أنه "يجوز للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشافها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-225383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225383-2023)

من المصلحة أو الجهات الرقابية"وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالاطلاع على الربوط لتلك الأعوام ثبت أنها صادرة بتاريخ 1439/09/15هـ أي بعد مضيّ عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية دون أن تقدّم الهيئة ما يكفي لتبرير ذلك، كما ثبت أمام هذه الدائرة أن خطاب الربط المقدم من الهيئة على المكلف لم يكن مسببًا، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أن قرار ربط الهيئة شابه عيب السبب، مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح لانعدام ركن من أركان القرار الإداري. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن للاعتراض عليه، حيث إن ذلك لا يشمل القرارات الإدارية التي شابها عيب السبب، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحتها واكتمال أركانها المقررة نظاماً، ما يكون معه قرار الهيئة والحال ما ذكر مشوبًا بالعيب الإداري وينتج عنه عدم صحة إجراء الهيئة بالربط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة للأعوام من1424هـ وحتى1437هـ

وفيما يخصّ عام 1440هـ، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة شطب السجل التجاري للمكلف وأنه لم يكن نشطاً خلال ذلك العام، وحيث لم تثبت الهيئة ممارسة المكلف للنشاط خلال أعوام الربط، مما يتبين معه أن قرار الهيئة بالربط على المكلف لم يكن قائم على سند معتبر من النظام، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أن قرار ربط الهيئة شابه عيب السبب، مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح لانعدام ركن من أركان القرار الإداري. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن للاعتراض عليه، حيث إن ذلك لا يشمل القرارات الإدارية التي شابها عيب السبب، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحتها واكتمال أركانها المقررة نظاماً، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار ربط الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 1440هـ

وفيما يخص الأعوام من 1441هـ إلى 1444هـ وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت للدائرة أن الهيئة لم تقم بالربط للأعوام من 1441هـ إلى 1444هـ، ما يكون معه اعتراض المكلف والحال ما ذكر غير قائم على محل صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن الأعوام من1440هـ إلى 1444هـ

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-196899) الصادر في الدعوى رقم (Z-196899-2023) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1424هـ إلى 1444هـ عدا عامي 1438هـ و1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بشأن (الاعوام 1424هـ إلى 1437هـ).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-225383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225383-2023)

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بشأن (لعام 1440هـ).

3- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بشأن (الأعوام من 1441هـ إلى 1444هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.